

مادة (٤٤) - "تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة، بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين مؤهلين كانوا أو غير مؤهلين الذين يتم تعينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائه بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام؛ لأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة".

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع، ويعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة إلى المجندين المؤهلين، ولا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المترتبة على تطبيق هذه المادة بالنسبة إلى المجندين غير المؤهلين للطعن على قرارات التعيين والترقية التي تنت تمت قبل أول يناير سنة ٢٠١١".

وحيث إن المستقر عليه أن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية، وهي شرط لقبولها، أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. متى كان ذلك، وكان الثابت أن النزاع موضوعي يدور حول طلب المدعى ضم مدة خدمته العسكرية إلى أقدميته في الوظيفة التي يشغلها، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، واستحقاقه العلاوات المقررة إعمالاً للضم، وقد تراعى لمحكمة الموضوع توافق شبهة عوار دستوري يمكن النص المشار إليه، ومن ثم فإن حسم المسألة الدستورية المثارة يبيدو. و الحال كذلك. أمراً لازماً للفصل في الطلب الموضوعي المرتبط بها، مما يتوازى معه شرط المصلحة في الدعوى، ويتحدد معه نطاقها بما تضمنه نص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦٨/١٢/١ فيما نصت عليه من أن: "يعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ٢٠٠٩ في حين نصت عليه من أن: "يعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٨٠ بعد استبدالها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٧ من ١٩٧١".

وحيث إن المادة (١٠٧) من الدستور الصادر عام ١٩٧١ - تنص على أن: لا يكون انعقاد المجلس - مجلس الشعب - صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه. ومن ثم فإن الأصل في القانون هو أن يسري باشر مباشر على ما يقع بعد تنفيذه، فإذا سرى القانون على وقائع تم تكوينها أو على مراكز قانونية اكتملت عناصرها قبل العمل بأحكامه، فإن هذا القانون يكون متضمناً أثراً رجعياً لا يجوز تقريره إلا في الماد غير الجنائية، وبعد استيفاء الأغلبية الخاصة التي اشترطتها المادة (١٠٧) من الدستور، كضمانة أساسية للحد من الرجعية وتوقيداً لخطورتها في الأعم الأغلب من الأحوال إزاء ما تهدره من حقوق وتخيل به من استقرار، ويعنين تبعاً لذلك أن تصدر القوانين رجعية الأثر عن السلطة التشريعية بأغلبية أعضائها في مجموعة، وليس بالأغلبية المعتادة المنصوص عليها في المادة (١٠٧) من الدستور، وهي الأغلبية المطلقة للحاضرين منهم، وبما يتعين معه تبعاً لذلك - وعلى ما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة - أن يكون الدليل على استيفاء هذا الأجراء جلياً لا يحتمل التأويل، ثابتاً على وجه قطعى.

فلهذه الأسباب: حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما نصت عليه من أن: "يعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة إلى المجندين المؤهلين".

الجريدة الرسمية العدد ٣٢ مكرر ٢٠١١/٨/١٣

صدر الحكم الآتي:

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، المحالة من محكمة القضاة الإداري بالقاهرة، بموجب قرارها الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/٦، في الدعوى رقم ٤٠٨٤ لسنة ٢٠٠٦ قضائية.

المقامة من

السيد / بدوى محمد السيد .

ضد

السيد / وزير المالية "بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك بالقاهرة".

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة:

حيث إن الواقع - حسبي يتبع من قرار الإحاله وسائر الأوراق - تتحقق في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ٥٠ قضائية، أمام المحكمة الإدارية لوزارة المالية وملحقاتها بمجلس الدولة، طالباً الحكم بأحقيته في ضم مدة خدمته العسكرية التي أمضها خلال الفترة من ١٩٩٠/٣/٣١ و حتى ١٩٩٧/١٠/١ ، فضلاً عن احتساب مدة خبرته العملية بمهنة المحاسبة التي مارسها - منذ عام ١٩٩٢/٦/١ - إلى مدة خدمته الحالية . وذلك على سند من القول بأنه عين بمصلحة الجمارك في وظيفة باحث ثالث بالقرار الوزاري رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٩٥ ، بعد حصوله على بكالوريوس التجارة عام ١٩٨٧ ، وأدائه الخدمة العسكرية كمجند وضابط احتياط خلال الفترة من ١٩٨٧/٣/٣١ و حتى ١٩٩٠/٣/٣١ ، وأنه كان قد تقدم بطلب لضم هذه المدة إلى مدة خدمته المدنية : إلا أن المصلحة امتنعت عن ذلك، مما حدا به إلى إقامة دعواه الموضوعية بغية القضاء له بطلباته المتقدمة . وبحسب قرار ٢٠٠٦/٥/٢٨ قضت هذه المحكمة "بعد اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى .

وحيث إن البين من تعقب التطور التشاريعي للنص الطعن، أن قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ كان ينص في المادة (٤٤) منه على أن: "تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة، بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائه بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام، كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة".

كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعين أو الترقية، ويستحقون عنها العلاوات المقررة، وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتربّط على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدة خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة، ويعمل بأحكام هذه المادة اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/١".

ومع عدم المساس بالحقوق المقررة بهذه المادة لا يجوز الاستناد إلى الأقدمية المقيدة بها للطعن على قرارات التعيين والترقية التي تمت في الفترة من ١٩٦٨/١٢/١ حتى ١٩٨٠/١٢/١ تاريخ العمل بالقانون.

وبتصور القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ ، نص في مادته الأولى على أن: "يستبدل بنصوص المواد ..... و ..... من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٠ النصوص الآتية :